

رجل حلف ان لا يأكل من كسب فلان بحيث يحتمل خسة اشياء ان يأكلها
 فلان او وهب له او وصي له او اخذ جرة نفسه واكل مما ورثه الخالف
 من فلان ثم وكسب الاوراحي بحيث فيه كسافر ولا يحتمل يحصلتين
 بان ورث فلان طعام فباعه منه فاكله الخالف ووهب الخلوقة عليه
 الطعام الخالف وسلم فاكله بحيث رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان
 بحيث ياربعة اشياء بالكل والكاغ والمربع والديس ولو كان الخلوقة
 عليه صانع الطعام فاشترى الخالف منه فاكله حيث رجل حلف لا يأكل
 طعاما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة بحيث لا يأكل الا
 الاثمة لانيتم الحان الضرورة وان غصب خبز او لحم فاكله بحيث
 في يمينه وان زاعها بشيء فاكله لا يحتمل وان اشترى بهاء وضاع
 ثم باع العروض واشترى باليمن طعاما فاكله لا يحتمل والاكل ثلثة اوقاف
 بين كل وقت ينداليه الغد من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء
 من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحر من بعد نصف الليل
 الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقض حق من فلان اليوم لا يحتمل اذا قبضه
 من متبرع او من كفيل او قبض من وكيله الذي قد كان وكيله قبل اليمين
 او قبض من الختال عليه الذي حال عليه قبل اليمين او اخذ بهر هتاي
 هلك الزهن في يده واحط عنه البعض واخذ البعض واشترى منه شيئا

بيعا

بيعا فاسد وقبضه اذا اشترى شيئا بالياد او قبضه من الغد
 او استهلك عليه مكيلا او موزونا واشترى منه شيئا بيعا فاسدا
 قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالمق ولو قبضه من خسة نفحتم اذا قبض
 من وكيل المطلب او من الختال عليه بعد اليمين او اشترى شيئا بيعا
 فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالمق وان استهلك واحرقه قبل القبض
 والغصب لم يحتمل **باب كفارة اليمين** المكفورة بين ثلثة اشياء ان
 شاء اعترى رقبة فقي مئة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
 صاع من بزاوهها عا من شعير او صاعا من تمر وان شاء عذاهم وعشاهم
 وان شاء كسا عشرة مساكين ثوبا ساغيا او قبضا او مطفا
 او ازارا او سراويل او عمامة سابعة عند ان حنيفة وروي في الاما
 عن ابي يوسف لا يجوز الازار والقبض ولا يجوز العمامة والقلنسوة
 والسراويل وروي عن ابي يوسف وايد افرى انه قال لكل مسكين
 قميص وسراويل وازار وروى عن ابي محمد انه قال كسا الكل
 مسكين ما يستعونه ويجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف الكفارة الى
 خمسة اشياء الى الفان الموق وبناء المسجد والقنطرة والحج والعمرة
 والحجاء ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه
 وهم اربعة عشر نفرا فذكرناهم في كتاب الزكوة احدي وعشرون رقبة